

الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا وهي من اعظم القواعد في هذا الباب.

الأصل في المسح الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبته النص - 00:00:00

الأصل في المسح اي على الخفين طبعا. الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبته النص الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبته النص. فلا حق لك ان تقول لا يجوز المسح إلا - 00:00:18

بشرط كذا وشرط كذا وشرط كذا. إلا وعلى ذلك الاشتراط ايش؟ دليل من الشرع. لأن الاشتراط حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ولأن المسح رخصة وتوسيعة. وكل ما زدت في شروطه صار مضيقا - 00:00:35
لا تشرط ايها الفقيه واي شرط وترتبط به جواز المسح إلا وعلى ذلك دليل. وبناء على ذلك اشتراط التوقيت واختلافه بين المقيم والمسلم تسافر هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل - 00:00:57

في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين. ثبت دليله اذا نقول باشتراطه لثبت الدليل الحمد لله. طيب كون الخفين - 00:01:18

ها كون الخفين اه ليس ليس برجسين. يعني انهم طاهران هل ثبت عليه دليل؟ الجواب نعم فاني ادخلتهم طاهرتين وكلمة ادخلتهم طاهرتين فسرت بطهارة ذات الخف وفسرت بطهارة القدم فهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمقرر في القواعد ان اللفظة الشرعية اذا فسر - 00:01:34

بتفسيرين او اكثر لا تنافي بينهما حملت عليهما طيب اذا هذا اشتراط مقبول ان يلبسها الانسان على طهارة ان تكون طاهرة غير نجسة والتوكيد. طيب ان تكونا صفيقة بمعنى لا يرى منها لون البشرة - 00:02:05

الفقهاء يقولون لابد ان يكون الخف صفيقا. تقليا يعني ما ترى منه لان ليس شفافا هل اشتراط هذا عليه دليل؟ لا ما في دليل اذا ما نقبل ولذلك فالقول الصحيح هو جواز المسألة الخف الشفاف - 00:02:27

صافي ليش ابطلنا هذا؟ لعدم وجود الدين طيب ومنهم من قال الا يكون محرقا فالخف المحرق لا يجوز المسح عليه. طيب اشتراط عدم التحرير هل عليه دليل ما في ذل ما نقبله - 00:02:44

ولذلك في القول الصحيح جواز الخف على المحرق مال ما دام يمكن متابعة المشي فيه حتى لو طلعت مصابعك الخمسة ولا انشق من هنا هم وطلع اطلع عقبك كله هاي ما دام يمكن متابعة المشي فيه فلا بأس عليك - 00:03:00

يقول ابن تيمية وان اغلب الصحابة فقراء ولم يكن يملك الواحد منهم الا خف واحدا وكانوا يقطعون المسافات الطويلة مشيا على اقدامهم فمن العادة ان يكون فيه فتق او خرق لكترة المشي عليه وعدم تغييره وتبدلاته - 00:03:21

ومع ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس على ولأن المسح رخصة لأن المسح رخصة فلا ينبغي تقليل هذه الرخصة بكثرة الشروط التي لا داعي لها بل حتى لو لف الانسان على قدميه لفائف. الاذان الان - 00:03:35

طيب على قدميه لفائف لو لف عليها لفائف يجوز المسح على اللفائف واختاره شيخ الاسلام البسطار العسكري يجوز المسح عليه ومنهم من قال منهم من قال يشترط للمسح على الخفين ان يكونا ثابتين بنفسيهما لا بشدهما. من اين اتيت بهذا - 00:03:51
ليس هناك دليل عليه على كل حال المسح الاصل فيه الإطلاق فمن قيده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد. ولذلك لو صبرت اكثر شروط الفقهاء في هذه القاعدة لا - 00:04:13

اسقطت كثيرا منها عند الحنفية يقولون ويشترط ان يكون الخف من جلد طيب يا ايها الحنفي اين اين الدليل؟ قالوا والله فاضل لك
ولا اطلع برا. نقول طيب يا جلال بطلع شرط تكون برا. بنطلع شرط تكون برا. ومن الشروط ايضا يقولون - 00:04:26
يشترط الا يتخلله الماء لان بعض الشراب وبعض الجوارب وبعض الخفاف تكون يعني فيها خروق او بعض الخروق فاذا كبيت الموية
تخللها راحت الموية جوة نقول له ما له دليل شرطكم هذا لا دليل عليه. شرطكم هذا لا دليل عليه - 00:04:46